

حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

وهناك حديث آخر يتعلق أيضًا بالسنة والبدعة، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ } وفي رواية: { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ السَّنَةَ هِيَ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَلَغَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْدِثَ فِي الْعِبَادَاتِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَنْ يَضِيفَ إِلَيْهَا شَيْئًا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْبَيَانِ، أَمَرَهُ أَنْ يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } وقد شهد له الصحابة رضي الله عنهم بأنه بَلَّغَ، وبأنه عَلَّمَ، وبأنه أَدَّى الرِّسَالَةَ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ لَمَا كَانَ فِي عَرَفَةَ خَطْبَهُمْ خُطْبَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ لَمَّا خَطَبَهُمْ بَيَّنَّ لَهُمْ بَعْضَ الْمَحْرَمَاتِ، فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: { إِنْ كُلَّ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي } فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَضَعَ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، الدِّمَاءَ الَّتِي هِيَ الْقِتَالُ وَالْإِحْنُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: { أَوَّلُ دَمٍ أَصَعُّهُ دَمُ فُلَانٍ } رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، { وَكُلُّ رِيَاءٍ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّهَا أَضَعَهُ رَبُّ الْعَبَّاسِ } الَّذِي هُوَ عَمُّهُ، أَمْرٌ بِوَضْعِهِ. كَذَلِكَ أَيْضًا: أَخْبَرَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ بِحَقِّ النِّسَاءِ، فَقَالَ: { اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَلَا يُؤْطَيْنَنَّ فُرُوسَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَأَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ لَا تَرِيدُونَ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُؤْطَيْنَنَّ فُرُوسَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ } وَعَلَّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: { لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَيْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ } وَقَالَ: { أَلَا هَلْ بَلَغْتَ، إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ } قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَتَصَحَّحْتَ وَأَدَّبْتَ؛ يَعْنِي نَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَبَيَّنْتَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، شَهِدُوا لَهُ بِالْبَيَانِ، وَشَهِدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ. لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ الَّتِي بَلَغَهَا مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ مَخَالَفَتُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ فِي وَقْفَتِهِ بِعَرَفَةَ الَّتِي هِيَ حِجَةُ الْوُدَاعِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }؛ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الدِّينَ قَدْ كُمِّلَ؛ وَأَلْجَلَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ -قَالَ الصَّحَابَةُ أَوْ- خَافُوا، قَالُوا: مَا تَمَّ شَيْءٌ إِلَّا وَبَدَأَ فِي النِّقْصِ، فَأَخَذَ ذَلِكَ بَعْضَ الشُّعْرَاءِ بِقَوْلِهِ: إِذَا تَمَّ أَمْرٌ بَدَأَ تَفْضُهُ تَرَقَّبَ رَوَايًا إِذَا قِيلَ تَمَّ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْقَضَتْ مَهْمَتُهُ الَّتِي هِيَ الْبَلَاغُ: { إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ } فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَ أُمَّتَهُ وَبَيِّنَ لَهُمْ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْمَلُوا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَضِيفُوا، وَلَا أَنْ يَتَدَعَوْا، وَلَا أَنْ يَزِيدُوا فِي هَذَا الدِّينِ، فَمَنْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ رَدٌّ. مِنْ أَضَافٍ إِلَيْهِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. فَمَثَلًا: نَذَرَ أُمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحِجِّ وَأَعْمَالِهِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ قَلِيلَةٌ أَنَا أَجْعَلُهَا عَشْرَةَ، لَا أَكْتَفِي بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ؛ نَقُولُ: هَذَا رَدٌّ، أَنْتَ اعْتَرَضْتَ عَلَى الشَّرْعِ، وَأَنْتَ انْتَقَدْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتَ أَنَّ سُنَّتَهُ لَيْسَتْ كَافِيَةً، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْإِحْتِجَادَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَشْرَةَ أَشْوَاطٍ، أَوْ أَكْتُبُ؛ نَقُولُ: إِنْ هَذَا أَيْضًا مَرْدُودٌ، وَكَذَلِكَ النِّقْصُ، لَوْ قَالَ: يَكْفِينِي خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ. هَذَا أَيْضًا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: إِنْ الْمُحْرَمَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ وَاللِّبَاسِ الْمَعْتَادِ، وَأَنَا أَحْرَمُ عَلَى نَفْسِي إِذَا أَحْرَمْتُ الْأَكْلَ، أَوْ الشَّرْبَ، أَوْ أَكَلْتُ اللَّحْمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بَدْعَةٌ، وَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ. وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ قَالَ: النَّاسُ يَقْفُونَ فِي عَرَفَةَ يَوْمًا وَأَنَا أَقِفُ يَوْمَيْنِ، أَقِفُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ زِيَادَةً فِي الْعِبَادَةِ؛ نَقُولُ: إِنْ هَذَا أَيْضًا مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ قَالَ مِثْلًا: النَّاسُ يَقِيمُونَ فِي مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيدِ، أَنَا أَقِيمُ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ؛ نَقُولُ: إِنْ هَذَا مَرْدُودٌ. لَوْ قَالَ: النَّاسُ يَرْجَمُونَ أَوْ جَاءَ الْأَمْرُ بِرَجْمِ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، أَنَا أَرْجِمُهَا بِعِشْرٍ؛ نَقُولُ: إِنْ هَذَا مَرْدُودٌ أَيْضًا. ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَكِبَ نَاقَتَهُ وَهُوَ فِي مَزْدَلِفَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ { تَأْوِلْنِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، يَقُولُ: فَنَاقِلْتَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيَّاتِ الْخَذْفِ -أَيِ الَّذِي يُرْجَمُ بِهِ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ- فَأَخَذَ يُقَالِبُهُنَّ، وَيَقُولُ: بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ } . فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: الرَّجْمُ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ الَّتِي هِيَ مِثْلُ حَصِيَّاتِ الْخَذْفِ قَلِيلَةٌ، أَنَا أَرْجِمُ بِحِجَارَةٍ كَبِيرَةٍ، وَأَخَذَ حِجَارَةً مَلَأَ الْكَفَّ، وَأَخَذَ يَرْجِمُ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّكَ عَلَى صَوَابٍ؟! نَقُولُ: فَعَلَّكَ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، فَهَذَا مَعْنَى { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } . فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ مَا يَعْمَلُهُ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاسِمِ، وَقَالُوا: إِنْ هَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ، فَمَثَلًا: تَعْرِفُونَ أَنَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ الْكَعْبَةَ الْمَشْرُفَةَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: رُكْنَانِ يَمَانِيَّانِ، وَرُكْنَانِ شَامِيَّانِ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِلَمْسِهِ بِيَدِهِ، وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ بِتَقْبِيلِهِ، أَوْ لَمْسِهِ بِيَدِهِ وَتَقْبِيلِهِ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ فَلَمْ يَسْتَلِمَهُمَا. فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ لَمَّا كَانَ خَلِيفَةً جَاءَ يَطُوفُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَجُوزُ اسْتِلَامُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }؛ فَتَوَقَّفَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: صَدَقْتَ، وَلَمْ يَعْذُ بِسْتَلِمِ، وَنَهَى كُلَّ مَنْ رَأَاهُ يَسْتَلِمُ أَوْ يَشِيرُ إِلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ عَنِ اسْتِلَامِ.